



جامعة الدول العربية
الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين

الشبكة القانونية العربية

اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون
نموذجي استرشادي بالقرار رقم 323-ج 24- 2002/3/4م

قرار
بشأن القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين

ان المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- تقرير اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون عربي موحد لرعاية القاصرين،
 - قرار المجلس رقم 407-د 17-7/11/2001م ،
 - قرارا المكتب التنفيذي رقم 257-ج 22-23/4/2001 ، ورقم 284-ج 23-24/4/2001م
 - مذكرة وزارة العدل بالمملكة المغربية ،
 - مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن ،
- وبعد المناقشة ،

يقرر :

- 1 - تعديل المادة 34 من القانون بحيث يضاف إليها: (استمرار كفالة الأشخاص المعاقين جسدياً أو عقلياً إذا لم تتغير حالتهم عند بلوغهم سن الرشد نظراً للوضعية التي يعيشون عليها وذلك إلى حين زوال الإعاقة أو عرض الأمر على القضاء وفقاً للفقرة التالية من نفس المادة) .
- 2 - تعميم القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين على الدول الأعضاء كقانون نموذجي استرشادي .
- 3 - توجيه الشكر للسادة أعضاء اللجنة على الجهود القيمة.

(ق 323 - ج 24 - 4/3/2002م)

الشبكة القانونية العربية

اللجنة التي أعدت
القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين

المملكة المغربية (رئيس اللجنة)	الأستاذ / إدريس بشر
جمهورية العراق	الأستاذ / غازي الجنابي
المملكة العربية السعودية	الأستاذ / ابراهيم الناصر الأستاذ/ صالح بن عبد العزيز العقيل
دولة الكويت	الأستاذ/ عبدالمحسن عبدالله المجحم الأستاذ/ عبيد مجدل العجمي
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	الأستاذ / حسين صالح اليسير
جمهورية مصر العربية	الدكتور/ جابر يوسف المراغي
إدارة التشريع والبحوث والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب	الأستاذ / عبد الله حامد الكيلاني الأستاذ/ ياسر عبدالمنعم عبدالعظيم

الشبكة القانونية العربية

القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين

أحكام عامة

المادة 1 :

- تسرى أحكام هذا القانون على القاصر وهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني .
- يحدد سن الرشد القانوني وفق قانون الدولة التي ينتمي اليها القاصر بجنسيته .
- يعتبر في حكم القاصر :
 - أ - الجنين .
 - ب- المجنون ، المعتوه ، وذو الغفلة والسفيه .
 - ج - المفقود ، والغائب .
 - د - المحجور عليه قانوناً .

المادة 2 :

يقصد بكل من المصطلحات التالية المعنى المذكور إذائه :

- الجنين : هو من في بطن أمه .
- المجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة .
- المعتوه : قليل الفهم مختلط الكلام سئ التدبير .
- ذو الغفلة : من يغيب في معاملاته المالية لسهولة خداعه .
- السفيه : المبذر الذي يصرف ماله على غير مقتضى العقل .
- المفقود : من انقطع خبره دون معرفة هو حي أو ميت .
- الغائب : من غادر مكان إقامته الاعتيادي أو بلده ولم يعرف له مقام فيه مدة من الزمن .
- المحجور عليه قانوناً : الذي يحرم بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية من مباشرة شؤونه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو من تقرر المحكمة توقيع الحجز عليه .

الباب الاول حماية القاصر في دينه ونفسه وعقله وكفالتة وتشغيله

الفصل الأول حماية القاصر في دينه ونفسه وعقله

المادة 3 :

حماية القاصر في دينه ونفسه وعقله هي القيام بتربيته تربية دينية ، وتوجيهه توجيهاً سليماً ، وبحضائته، والقيام بشؤونه اللازمة، وحاجياته المادية والمعنوية ، والتكفل به عند الاقتضاء .

المادة 4 :

الحضانة هي حفظ المحضون ، وتربيته ، وتعليمه ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس .

المادة 5 :

يجب على الأبوين - ما دامت الزوجية قائمة بينهما - القيام بحضانة ولدهما الصغير ، فاذا انفكت الزوجية - فتجب على الأم ، ثم الأب ، ثم على من يليه في الترتيب حسب قانون الدولة التي ينتمي اليها المحضون بجنسيته ما لم يقدر القاضي غير ذلك لمصلحة المحضون .

المادة 6 :

الولاية على النفس هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر المولى عليه كولاية التعليم والتربية والتوجيه في الحرفة والتزويج .

يرجع بشأن الأحكام المتعلقة بالحضانة والولاية على النفس من حيث شروطها وأسباب سقوطها وغيرها من الأحكام الأخرى إلى القانون الداخلي لكل دولة .

الفصل الثاني كفالة القاصر

المادة 7 :

الكفالة عقد يقوم بمقتضاه شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو شخص إعتباري كهيئة بر بإعالة القاصر ورعايته والانفاق عليه .

المادة 8 :

تبرم الكفالة بعقد رسمي بين الكافل من جهة وبين أبوي المكفول أو احدهما اذا كان الاخر ميتاً أو مجهولاً أو عند الاقتضاء السلطة المختصة.

المادة 9 :

يشترط في الكافل :

أولاً : إذا كان شخصاً طبيعياً :

- أ - أن يكون متزوجاً.
- ب - أن يكون مسلماً اذا كان المكفول كذلك.
- ج - أن يكون صالحاً للكفالة أخلاقياً واجتماعياً.
- د - أن تكون له مؤهلات مادية كافية لتوفير حاجيات القاصر .
- هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة ضد الاطفال.
- و - أن يكون سليماً من كل مرض معد أو مانع من القيام بالواجب ويشترط في زوج الكافل ما يشترط فيه بإستثناء ما يتعلق بالناحية المادية.

ثانياً : إذا كان شخصاً اعتبارياً :

- أ - أن يكون مشهوراً وفقاً لقانون الدولة.
- ب- أن يكون من بين ميادين نشاطه إعالة القاصر.
- ج- أن تتوافر لديه الإمكانيات اللازمة للإعالة سواء المادية أو الفنية وأن تتفق أهدافه مع دين المكفول.

المادة 10 :

لا يمنع وجود قاصرين لدى الكافل أو زوجه من كفالة قاصرين آخرين، شريطة إستفادتهم جميعاً من الامكانيات المتوفرة لدى الأسرة بنفس القدر.

المادة 11 :

لا تتم كفالة قاصر بلغ الثانية عشرة من عمره إلا بموافقة الشخصية.

المادة 12 :

لا تجوز كفالة قاصر واحد من طرف عدة أشخاص في آن واحد .

المادة 13 :

يكون لكل من الكافل والمكفول نفس الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالحضانة.

يكون الكافل مسؤولاً مدنياً عن أعمال مكفوله خلال فترة الكفالة .

يحتفظ المكفول بنسبه وبجميع الحقوق الناتجة عنه وبالأخص لقبه وحقوقه في الارث.

المادة 14 :

على الكافل (شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً) تنفيذ الالتزامات المتعلقة برعاية القاصر وضمان تنشئته في جو عائلي سليم ، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية الى حين إنتهاء الكفالة.

المادة 15 :

لا يجوز للكافل شخصاً طبيعياً كان أو إعتبارياً السفر بالقاصر المكفول إلى الخارج أو الموافقة على سفره إلا بعد حصوله على إذن بذلك من أبيه أو الجهة المختصة في حالة عدم وجود الأب ، ويعهد لسفارة الدولة التي ينتمي إليها القاصر بجنسيته بتتبع أحوال القاصر ومراقبة مدى وفاء كافله بالتزاماته.

المادة 16 :

إذا أخل الكافل بالتزاماته تجاه القاصر المكفول تطبق عليه أحكام قانون دولة القاصر .

الفرع الأول
إجراءات الكفالة

المادة 17 : الشبكة القانونية العربية

القاصر المكفول اما أن يكون مهملأ أو غير مهمل.

المادة 18 :

القاصر المهمل هو الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ووجد في إحدى الحالات الآتية :

أ - اذا ولد من أبوين مجهولين وعثر عليه في أي مكان.

ب - اذا كان يتيماً وليست له وسائل مشروعة للعيش.

- ج - اذا عجز أبواه عن رعايته وتربيته لأمر قاهر خارج عن إرادتهما .
د - اذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن .

المادة 19 :

يقدم طلب اثبات حالة الإهمال إلى المحكمة المختصة الواقع بدائرتها مقر إقامة القاصر من النيابة العامة لدى نفس المحكمة ، اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب القاصر أو الغير.

المادة 20 :

تصدر المحكمة عند الاقتضاء أمراً بإجراء بحث عن أولياء القاصر.

المادة 21 :

تصدر المحكمة حكماً بكون القاصر مهملًا إذا وجد من خلال البحث أنه في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 18.

المادة 22 :

يجوز للنيابة العامة وضع القاصر المهمل مؤقتاً بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو لمؤسسات عمومية أخرى أو للهيئات والمنظمات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إلى أن يصدر قرار بشأن كفالة هذا القاصر من اللجنة المختصة المبينة في المواد التالية.

المادة 23 :

تمارس الجهة المختصة بشؤون القاصرين الولاية على القاصر المهمل.

الفرع الثاني الاجراءات المتبعة لكفالة قاصر مهمل

المادة 24 :

تنشأ على صعيد كل إقليم أو محافظة لجان ادارية يعهد إليها بإسناد كفالة القاصر المهمل إلى الهيئات والاشخاص المشار إليها في هذا القانون.

المادة 25 :

يتعين على الشخص الراغب في كفالة قاصر مهمل أن يتقدم إلى اللجنة الإدارية بطلب الكفالة مرفقا به الوثائق المثبتة لاستيفائه الشروط المبينة في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 26 :

تقوم اللجنة الإدارية بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة القاصر المهمل عن طريق بحث خاص يتم بواسطة السلطات المختصة.

المادة 27 :

للجنة الإدارية أن تصدر قراراً بشأن إسناد كفالة القاصر المهمل إلى الشخص الذي تقدم بالطلب اذا أسفر البحث عن توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون .

المادة 28 :

إذا ظهر نزاع حول هوية القاصر المهمل أو نسبه أو ادعى أحد أبوته فإن المحكمة المختصة هي التي تفصل في هذا النزاع.

المادة 29 :

يجوز للجنة الإدارية بناء على التقارير المقدمة إليها من الجهات المختصة أن تراجع قرار إسناد الكفالة أو تلغيه وفق ما تراه ملائماً لمصلحة القاصر المكفول.

المادة 30 :

إذا امتنع كافل القاصر المهمل عن التخلي عن كفالته بناء على المراجعة أو الإلغاء المشار اليهما في المادة 29 ، يجوز للجنة الإدارية إحالة الأمر إلى السلطة المختصة لإستصدار قرار بالاجراءات الملائمة لصالح القاصر.

المادة 31 :

لا يجوز أن يحمل القاصر المهمل مجهول النسب الاسم العائلي لكافله.

الفرع الثالث
اجراءات وشروط كفالة قاصر غير مهمل

المادة 32 :

القاصر غير المهمل هو كل قاصر يوجد في غير حالات القاصر المهمل المشار اليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 33 :

تتبع في شأن كفالة قاصر غير مهمل نفس الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون .

الفرع الرابع
انتهاء عقد الكفالة

المادة 34 :

ينتهي عقد الكفالة بقوة القانون عند بلوغ المكفول سن الرشد.

تستمر كفالة الأشخاص المعاقين جسدياً أو عقلياً إذا لم تتغير حالتهم عند بلوغهم سن الرشد نظراً للوضعية التي يعيشون عليها وذلك إلى حين زوال الإعاقة أو عرض الأمر على القضاء وفقاً للفقرة التالية من نفس المادة.

يفسخ عقد الكفالة بحكم قضائي بناء على طلب من الكافل أو أولياء المكفول أو النيابة العامة وتصدر المحكمة حكمها في هذه الحالة بالقبول أو الرفض على ضوء ما تقتضيه مصلحة المكفول .

الشبكة القانونية العربية

الفصل الثالث حماية القاصر في العمل

المادة 35 :

تضع الدولة ضوابط وقواعد عدم تشغيل القاصر إلا ما كان منه لغرض تعليم حرفة أو تأهيل مهني .
وعلى الدولة أن تضع نظام تأمين صحي لحماية القاصر مما يتعرض له من حوادث اثناء التعليم
الحرفي أو التأهيل المهني.

المادة 36 :

لا يجوز تشغيل القاصر دون سن الخامسة عشرة سنة كاملة.

المادة 37 :

لا يجوز تشغيل القاصر في الاعمال الخطرة التي قد تعرضه إلى أضرار جسدية أو نفسية أو غيرها .

المادة 38 :

للقاصر الحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ولا يفرض عليه أي عمل يعرضه للمخاطر ، أو
من شأنه المساس بتعليمه أو الاضرار بنموه الجسدي والنفسي والأخلاقي والاجتماعي .

الفصل الرابع

حماية القاصر من النقل غير المشروع

المادة 39 :

تضمن الدولة التي نقل إليها القاصر حرية ممارسة حق الحضانة عليه وحق زيارته وتنفيذ الاحكام
الصادرة بشأنه من دولة أخرى مع التقيد بمصلحة القاصر.

المادة 40 :

تتعاون كل دولة على تحديد مكان اقامة القاصر الذي تم نقله إليها بسبب المنازعة في حق الحضانة
، وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بحالته الاجتماعية والمادية والمعنوية.

وتقوم السلطات المختصة بكل دولة باتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تساعد على التسليم الارادي
للقاصر وتأمّر في حالة الاستعجال بإتخاذ كل تدبير مؤقت لحماية القاصر من أي اخطار.

المادة 41 :

تأمر المحكمة المختصة في الدولة التي نقل إليها القاصر أو احتفظ به فيها بتسليمه فوراً لطالب الحضانة .

ولا يجوز تسليم القاصر لطالب الحضانة إذا توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

- أ - ان الحاضن وقت النقل لم يكن يمارس حضانة القاصر فعلياً .
- ب- ان تسليم القاصر إلى الحاضن قد يعرض صحته أو سلامته للضرر .

الفصل الخامس حماية القاصر من الاضرار به

المادة 42 :

تتخذ الدولة جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية القاصر من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو النفسية أو التخلي عنه أو اهماله أو إساءة معاملته بما في ذلك الاستغلال الجنسي .

المادة 43 :

للسلطة المختصة التدخل في جميع الحالات التي تهدد القاصر جسدياً أو نفسياً .

المادة 44 :

تعتبر بوجه خاص من الحالات التي تهدد القاصر في سلامته الجسدية أو النفسية :

- أ - فقدان القاصر لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
- ب - تعريض القاصر للاهمال والتشرد.
- ج - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- د - اعتياد سوء معاملة القاصر.
- هـ - استغلال القاصر ذكراً أو أنثى جنسياً.
- و - استغلال القاصر في الاجرام المنظم.
- ز - تعريض القاصر للتسول أو استغلاله اقتصادياً.
- ح - عجز الابوين أو من يقوم على رعاية القاصر أو الاشراف على تربيته.

المادة 45 :

تلتزم الدولة بوضع الضوابط التي من شأنها الحيلولة دون استغلال القاصر من الغير في تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها.
المادة 46 :

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الرامية إلى حماية القاصر من العنف أو الشذوذ الجنسي والاستغلال في انتاج عروض ذات طابع جنسي أو تحريضه أو ارغامه على ممارسة ذلك.

الفصل السادس حماية القاصر في ماله

الفرع الاول الولاية على المال

المادة 47 :

الولاية على المال هي حفظ مال القاصر وكل ماله علاقة بهذا المال والعناية به وتتميته.

المادة 48 :

الولاية على المال للاب ثم لمن تنتقل اليه حسب الاحوال وفق قانون كل دولة.

المادة 49 :

يشترط في الولي ان يكون بالغاً ، عاقلاً ، اميناً ، قادراً على القيام بمهام الولاية.

المادة 50 :

تسلب المحكمة الولاية اذا فقد الولي أحد الشروط الواردة في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 51 :

يتولى شؤون القاصر وفق احكام هذا القانون وليه أو وصيه أو القيم عليه.

أ - الولي : هو الأب أو من تسند اليه الولاية حسب قانون كل دولة.

ب- الوصي: هو الذي يختاره الاب فإذا لم يختار وصياً فتعيينه المحكمة.

ج - القيم : هو الذي تعينه المحكمة.

المادة 52 :

- الصغير إما مميز أو غير مميز وهو محجور عليه بقوة القانون في الحالتين معا .
أ - الصغير غير المميز: هو من لم يتم السابعة من عمره .
ب- الصغير المميز : هو من أتم السابعة من عمره ولم يتم سن الرشد.

المادة 53 :

للولي أو الوصي أو القيم بموافقة الجهة المختصة الإذن للصغير المميز إذنا مطلقاً أو مقيداً بإدارة أمواله ، أو جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف وتستمر المراقبة على تصرفات الصغير المأذون له .
للجهة المختصة سحب الإذن ، أو تقييده متى ظهر لها أن مصلحة الصغير المأذون له تقتضي ذلك .

المادة 54 :

إذا أتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف وامتنع الولي أو الوصي أو القيم من الإذن له في إدارة أمواله ، أو جزء منها يرفع الأمر إلى الجهة المختصة بإدارة شؤون القاصرين .

تبت الجهة المختصة في الأمر بالإذن أو عدمه حسب ما تقتضيه مصلحة الصغير .

المادة 55 :

يعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي حق التقاضي بشأنه .

المادة 56 :

على الصغير المأذون له من قبل الجهة المختصة بإدارة شؤون القاصر أو الولي أو الوصي أو القيم أن يقدم له حساباً دورياً عن تصرفاته .

يعرض هذا الحساب على الولي أو الوصي أو القيم لمناقشته وتقديم الاستنتاجات الضرورية لمصلحة المأذون له .

المادة 57 :

للجهة المختصة بإدارة شؤون القاصر إلغاء الإذن الصادر عنها أو عن الولي أو الوصي أو القيم أو تقييده إذا رأت أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك .

المادة 58 :

لا يؤثر سحب الإذن ولا تقييده على التصرفات التي قام بها الصغير، ولا على الالتزامات التي التزم بها قبل صدور السحب أو التقييد.

الفرع الثاني الرشد والترشيد

المادة 59 :

يكون رشيدا بقوة القانون من بلغ سن الرشد ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية.

المادة 60 :

للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم السابعة عشرة من عمره وثبت حسن تصرفه.

المادة 61 :

للقاصر بعد رشده أو ترشيده أن يطلب تعويضا عن تصرفات وصيه الضارة الواقعة قبل ذلك ، ولو أبرأه إبراء عاما ، مع إمكان مساءلته جزائيا عند الاقتضاء.
يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده أو ترشيده .

المادة 62 :

يجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يطلب إبطال تصرفات القاصر غير المأذون له ولو استعمل هذا الأخير طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد معه على أنه رشيد أو على أنه مأذون له في ذلك.

الشبكة القارئة العربية الفرع الثالث عوارض الأهلية

المادة 63 :

تتحقق عوارض الأهلية بأحدى الحالات التالية : الجنون والعتة والسفه والغفلة.

يحجر على من أصيب بأحدى العوارض الواردة في الفقرة السابقة بمقتضى حكم قضائي ، من وقت ثبوت حالته ، كما يرفع عنه الحجر بحكم قضائي من وقت زوال سببه.

المادة 64 :

تكون تصرفات المجنون المالية حال إفاقته وقبل الحجر عليه صحيحة، وتكون باطلة فيما عدا ذلك.

تطبق على تصرفات المعتوه ، والسفيه وذي الغفلة الصادرة بعد الحجر عليهم الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز.

تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة ، إذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد ، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها.

تصرفات ذي الغفلة والسفيه قبل الحجر عليه صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ.

المادة 65 :

للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه.

الفرع الرابع الولي

—

المادة 66 :

تعتبر تصرفات الولي صحيحة في الحالات التالية :

- أ- التعاقد باسم القاصر والتصرف في أمواله.
- ب- القيام بالتجارة لحساب القاصر ، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر.
- ج- قبول التبرعات المشروعة لصالح القاصر إذا كانت خالية من التزامات من شأنها أن تضر بمصالحه .
- د- الانفاق من مال القاصر على من وجبت لهم النفقة عليه.

المادة 67 :

لا يجوز للولي التصرف في أموال القاصر ما لم تثبت مصلحة القاصر فيها ، وذلك في الحالات الآتية :-

- أ - إذا اشترى ملك القاصر لنفسه.
- ب- إذا باع ملكه للقاصر.
- ج- إذا باع ملك القاصر ليستثمر ثمنه بنفسه.
- د - إذا تصرف في مال القاصر وهو فقير.

هـ- التبرع بمال القاصر أو رهنه أو إقراضه.

المادة 68 :

تبطل تصرفات الولي إذا ثبت سوء تصرفه ، وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر.

يعتبر الولي مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر للقاصر.

المادة 69 :

تسلب الولاية إذا ثبت للقاضي أو الجهة المختصة بإدارة شؤون القاصرين أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف الولي في خطر .

المادة 70 :

تنتهي ولاية الولي على القاصر بأحدى الحالات الآتية :

- أ - بترشيد القاصر أو بلوغه سن الرشد ولم يصدر حكم بالحجر عليه.
- ب- بفقدان الولي أو غيبته.
- ج- بفقد اهليته أو نقصانها.
- د - سلب الولاية عنه.
- هـ- وفاة الولي .

المادة 71 :

تطبق على الولي عند وفاة الأب أو فقد اهليته الاحكام المشار اليها في المواد السابقة.

الشبكة القانونية العربية

الفرع الخامس
الوصي والقيم والمشرف

أولاً : الوصي

المادة 72 :

للأب أن يعين وصياً على ولده القاصر ، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم عدم الرجوع.

إذا لم يكن للقاصر وصي تعين الجهة المختصة بإدارة شؤون القاصرين من يدير شؤونه ، مراعية في ذلك مصلحة القاصر.

المادة 73 :

- يشترط في الوصي أن يكون :
- أ- كامل الأهلية .
 - ب- أميناً .
 - ج- قادراً على القيام بمهام الوصاية .
 - د- غير محكوم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة ، أو نصب (احتيال)، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف .
 - هـ- غير محكوم عليه بالإفلاس إلى أن يرد إليه اعتباره .
 - و- غير محكوم عليه بالعزل من وصاية .
 - ز- غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة ، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

المادة 74 :

يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه في وثيقة الإيضاء ما لم تكن مخالفة للقانون.

المادة 75 :

يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى ، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، منفرداً أو متعدداً ، مستقلاً أو معه مشرف واحد أو أكثر . وإذا تعدد الأوصياء فللجهة المختصة بإدارة شؤون القاصرين حصر الوصاية في واحد منهم .

المادة 76 :

يتوقف نفاذ الإيضاء على قبول الوصي ، وتعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولاً منه للإيضاء .

المادة 77 :

لا يحق للوصي التخلي عن الوصاية إذا قبلها صراحة أو دلالة ، إلا لعذر طارئ بموافقة إدارة شؤون القاصرين .

المادة 78 :

يتم الإيضاء بإشهاد رسمي أو بشهادة عرفية مذيلة بإمضاء الموصي معترف به من الجهة المختصة بإدارة شؤون القاصرين .

تعرض الوصاية بمجرد وفاة الأب على الجهة المختصة بإدارة شؤون القاصرين لتثبيتها.
ثانياً : القيم

المادة 79 :

يسمى قيماً من يعينه القاضي أو الجهة المختصة.

المادة 80 :

يشترط في القيم ما يشترط في الوصي ، ويختار الأصلح للقاصر عند تعدد من توفرت فيهم الشروط .

المادة 81 :

تنتهي مهمة القيم بقوة القانون متى ظهر وصي ، ويجب على هذا الأخير في هذه الحالة محاسبة القيم على تصرفاته وطلب إبطال ما وقع منها منافياً لمصلحة المحجور عليه.

المادة 82 :

يتقيد القيم بالشروط والمهام المسندة إليه بمقتضى قرار تعيينه.

إذا تعدد القيمون ولم تعين المهام المسندة لكل واحد منهم فلا ينفرد أحدهم بالتصرف دون موافقة الآخرين.

المادة 83 :

يجوز أن يكون القيم ذكراً أو أنثى ، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً منفرداً أو متعدداً ، مستقلاً أو معه مشرف.

ثالثاً : المشرف

المادة 84 :

للقاضي أو الجهة المختصة أن يجعل على الوصي أو القيم مشرفاً ، مهمته مراقبة تصرفات الوصي أو القيم وإرشادهما لما فيه مصلحة القاصر، وإخبار القاضي أو الجهة المختصة بما يراه من تقصير أو يخشاه من إتلاف في مال القاصر.

المادة 85 :

يشترط في المشرف الذي عينه الأب أو القاضي ما يشترط في الوصي والقيم.

المادة 86 :

يتعين على الوصي أو القيم استشارة المشرف مسبقاً في جميع التصرفات، كما يتعين عليهما إعطاؤه جميع الايضاحات المطلوبة وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بأموال المحجور عليه، متى طلب منهما ذلك.

المادة 87 :

يجب على المشرف - إذا مات الوصي أو القيم أو غاب غيبة اتصال أو انقطاع ، أو أصبح مفقوداً ، أو فقد أحد الشروط - أن يبلغ الجهة المختصة بذلك لتعيين خلف له.

يحل المشرف في حالة وفاة الوصي أو القيم أو غيبته أو فقده محلها بقوة القانون في التصرفات التي يكون في تأجيلها ضرر ظاهر إلى أن يتم تعيين قيم جديد.

رابعاً : تصرفات الوصي أو القيم

المادة 88 :

يجب على الوصي أو القيم إدارة أموال القاصر ورعايتها ، وتنميتها وأن يبذل من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ما لم يكن فيه ضرر بالقاصر.

المادة 89 :

تخضع تصرفات الوصي أو القيم لرقابة الجهة المختصة .

المادة 90 :

يلزم الوصي أو القيم بتقديم حسابات دورية الى الجهة المختصة عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر.

المادة 91 :

لا يجوز للوصي أو القيم إجراء التصرفات التالية من أموال القاصر إلا بناء على اذن من المحكمة أو الجهة المختصة :
أ- التصرف في العقار بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

- ب- التصرف في السندات والأسهم ، أو حصص منها ، وكذا في المنقول غير الياسير ، أو الذي لا يخشى تلفه ، ما لم تكن قيمته ضئيلة.
- ج- حوالة الديون أو قبولها.
- د - استثمار الأموال لحسابه.
- هـ- إقراض الأموال أو اقتراضها.
- و - تأجير (كراء) العقار.
- ز - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.
- ح- الإنفاق على من تجب عليه نفقته.
- ط- الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر.
- ي - الإقرار بالحقوق.
- ك- الصلح والتحكيم.
- ل- رفع دعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر أو ضياع حق له.
- م - التنازل عن الدعوى ، وعدم استعماله طرق الطعن العادية كانت أم استثنائية.
- ن- تأجير (كراء) الأموال لنفسه ، أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما، أو أقاربهما إلى الدرجة الثالثة ، أو لمن يكون الوصي أو القيم ممثلاً له.
- ش- رد الوديعة.

المادة 92 :

لا يجوز للقاضي أو الجهة المختصة شراء ، أو تأجير (كراء) شئ مما يملكه القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما ، أو أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو أو زوجته أو أحد أصولهما أو فروعهما.

المادة 93 :

للوصي أو القيم أن يطلب أجره مقابل أعماله . وتحدد بدءاً من يوم الطلب.

المادة 94 :

يعتبر الوصي أو القيم مسؤولاً مدنياً وجنائياً حسب الأحوال عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره أو إخلاله بمهمته .

الشبكة العربية العربية إدارة أموال القاصرين

المادة 95 :

تسرى أحكام إدارة أموال القاصرين على من في حكمهم .

المادة 96 :

تراقب ادارة أموال القاصر جهة مختصة تعين وفق القانون الداخلي لكل دولة.

المادة 97 :

إذا توفي شخص وترك قصراً يجب على الورثة البالغين أو الوصي إن وجد أو شركاء المتوفى في المال أو الجهة الادارية لمحل الوفاة أن تبلغ بذلك الجهة المختصة بشؤون القاصرين في موطن المتوفى خلال عشرة أيام لتمكينه من مباشرة إجراءات إدارة أموال القاصرين.

المادة 98 :

تأمر الجهة المختصة بإدارة أموال القاصرين بمجرد إشعارها بالوفاة بإقامة وثيقة حصر الورثة ينص فيها على هوية جميع الورثة ويبين فيها سن القاصر منهم.
إذا عين المتوفى وصياً نص عليه في وثيقة حصر الورثة.
تعين الجهة المختصة بإدارة أموال القاصرين وصياً أو أكثر ، ومشرفاً عند الاقتضاء إذا لم يكن هناك وصي مختار.

المادة 99 :

على الجهة المختصة بإدارة أموال القاصر اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بقيام الوصي أو القيم بالاجراءات الآتية:

- أ - احصاء مال القاصر بوثيقة رسمية.
- ب- الاحتفاظ بالمنقول بعد تقويمه أو بيعه بما فيه مصلحة القاصر.
- ج- إجراء القسمة أو المخارجة عند الاقتضاء.
- د - تحديد نفقة القاصر طبقاً للقانون وللمن تجب نفقته عليه وكذلك تحديد أجره الوصي أو القيم بالمعروف إن طالب بها.
- هـ- الايداع باسم القاصر في الصندوق المؤسس لهذه الغاية كل ما يحصله من نقوده ، وما ترى لزوما لايداعه من المستندات والوثائق والحلي وغيرها ، ولا يسحب منها شئ إلا بإذنها.
- و- تحديد الايرادات الناتجة عن إدارة أموال القاصر.

إذا عثر على شئ آخر من التركة بعد ختم الاحصاء أشعرت الجهة المختصة بإدارة أموال القاصر بذلك وأعد به ملحق يضاف إلى وثيقة الاحصاء.

المادة 100 :

على الوصي أو القيم أن يقدم إلى الجهة المختصة بإدارة أموال القاصر حساباً سنوياً مؤيداً بجميع المستندات من قبل محاسب معتمد أو أكثر لهذه الغاية.
يحرر بعد انجاز المحاسبة محضراً يحال على الجهة المختصة لمراجعته.

المادة 101 :

تأذن الجهة المختصة بإدارة أموال القاصرين للوصي أو القيم بإجراء التصرفات التي تستوجب إذناً سابقاً ، والمصادقة على حسابات أموال القاصر وكذا جميع الاجراءات الرامية إلى استبدال الوصي أو القيم أو المشرف بطلب منه.

المادة 102 :

للمحكمة أو الجهة المختصة أن تأمر الوصي أو القيم بإتخاذ التدابير اللازمة ، ولها تلقائيا أو بطلب من القاصر نفسه أن تلزم الوصي أو القيم في أي وقت بتقديم حساب عن إدارة أمواله مؤيد بالمستندات اللازمة.

المادة 103 :

تأمر الجهة المختصة بإدارة أموال القاصرين عند وجود نقود للقاصر بإيداعها حالا بحسابه في الصندوق المؤسس لهذا الغرض لاستثمارها وتنميتها بما يحقق مصلحة القاصر.

ولا يجوز للوصي أو القيم أن يسحب شيئا من النقود المودعة إلا بإذن من الجهة المختصة.

المادة 104 :

لا تسرى أحكام المواد من 100 إلى 103 إذا كانت قيمة التركة لا تزيد على مبلغ تحدده الجهة المختصة.

وفي هذه الحالة يحرر محضر يتضمن بيان مبلغ التركة وبيان نصيب القاصر.

المادة 105 :

على الجهة المختصة بإدارة أموال القاصرين إذا امتنع الوصي أو القيم من تقديم أو إيداع ما تبقى لديه من أموال القاصر ، أن تتخذ التدابير اللازمة وفق القانون الداخلي لكل دولة ، وذلك بحجز أمواله تحفظيا أو وضعها تحت الحراسة القضائية.

المادة 106 :

للجهة المختصة الاذن للقاصر بإدارة أمواله كلها أو بعضها إذنا مطلقا أو مقيدا تحت مراقبة الولي أو الوصي أو القيم وذلك إذا أنست منه حسن التصرف.

ولها إلغاء الاذن بناء على طلب من الولي أو الوصي أو القيم إذا كان ذلك في مصلحة القاصر.

الفصل الأول إحصاء مال القاصر

المادة 107 :

يتم إحصاء أموال المتوفى وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل دولة ، ويشتمل على ما يلي :

- أ - التاريخ
- ب- بيان من قام به ومكانه والاطراف الذين طلبوه .
- ج- تعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

ويجوز للجهة المختصة اعتبار عدم القيام بهذا الاحصاء أو التأخير في تقديمه تعريضا لمال القاصر للخطر.

المادة 108 :

تتم تصفية التركة وقسمتها وفق القانون الداخلي لكل دولة.

الفصل الثاني المحجور عليه بحكم القانون

المادة 109 :

يمنع على المحجور عليه بمقتضى حكم قضائي من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذه للعقوبة الجنائية التي تزيد على خمس سنوات سجنا نافذا ما لم تأذن له المحكمة المختصة ، ويقع باطلا كل ما يلتزم به على خلاف ذلك.

للمحجور عليه قانوناً الحق في اختيار وكيل ينوب عنه في مباشرة حقوقه المالية وذلك تحت إشراف القيم.

الفصل الثالث الغائب والمفقود

المادة 110 :

للمحكمة المختصة إذا ثبتت غيبة شخص أو فقدته وانقطعت أخباره، وبناء على طلب من له مصلحة في ذلك أن تعين قيما لإدارة أمواله.

المادة 111 :

تحصى أموال الغائب أو المفقود وتتم ادارتها وفق القانون الداخلي لكل دولة.

الفصل الرابع إنهاء مهمة الوصي أو القيم وعزلهما الفرع الأول إنهاء مهمة الوصي أو القيم

المادة 112 :

تنتهي مهمة الوصي أو القيم في الحالات التالية :

- أ - وفاته ، أو فقده الأهلية ، أو نقصانها.
- ب- ثبوت فقدانه ، أو غيبته.
- ج- حبسه حبساً من شأنه تعريض مصلحة القاصر للخطر.
- د - قبول طلب التخلي عن مهمته.
- هـ- تعذر قيامه بواجبات المهمة المنوطة به.
- و- بلوغ القاصر سن الرشد أو الحكم بترشيده عند الاقتضاء .
- ز- رفع الحجر عن المحجور عليه.
- ح- استرداد ولي القاصر أهليته.
- ط- وفاة القاصر.

المادة 113 :

إذا كان القاصر قبيل سن الرشد مجنوناً أو معتوهاً أو غير مأمون علي أمواله ، وجب على الوصي أو القيم إبلاغ الجهة المختصة بإدارة أموال القاصرين بذلك للنظر في استمرار الحجر عليه بعد بلوغه سن الرشد.

الفرع الثاني عزل الوصي أو القيم

المادة 114 :

يعزل الوصي أو القيم في الحالات الآتية :

- أ - إذا فقد شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.
- ب- إذا أساء الإدارة ، أو وقع منه إهمال فيها أو كان في بقائه خطورة على مصلحة القاصر.
- ج- إذا ظهرت في الحساب ريبة تخل بأمانته.

د - إذا امتنع عن تقديم الحساب إلى الجهة المختصة بإدارة أموال القاصر خلال المدة التي تحددها لتقديمه.

الفصل الخامس

أجهزة مراقبة ادارة اموال القاصرين

المادة 115 :

تخضع إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم لمراقبة الجهة المختصة المعينة لهذا الغرض حسب القانون الداخلي لكل دولة.

المادة 116 :

على الجهة المختصة بإدارة أموال القاصرين أن تستثمر وتنمي أموال القاصر بما يحقق مصلحة له.

المادة 117 :

ينشأ على الصعيد الوطني صندوق خاص لايداع أموال القاصرين ومن في حكمهم بقصد حفظ هذه الأموال واستثمارها وتنميتها لفائدتهم ، يحدد تنظيمه المالي والحسابي وكيفية تسييره بمقتضى القانون الداخلي لكل دولة.

الشبكة القانونية العربية